

فقه الحديث

معنى (الأقِط) الوارد في حديث الأصناف التي تُخرج منها زكاة الفطر

السؤال: قرأتُ في الحديث «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ» [البخاري: 1506]، فما معنى أَقِطٍ؟

الجواب: الأَقِطُ معروف، وهو اللبْنُ المجفف على شكل أو هيئة أقراص، تعرفه العامة وقد لا يعرفون اسمه، فبعضهم يسميه (بَقْل)، وهي تسمية عامية، وبعضهم يقول: (مَضِير)، وهذا في بيئتنا -مثلاً- بعضهم يسميه هكذا وبعضهم يسميه هكذا، فالأسماء العرفية المتعارف عليها بين العامة تُبَيِّنُ لهم النصوص بها؛ من أجل أن يفهموها، وإلا فالأَقِطُ لا يخفى على مَنْ له أدنى عناية بالعلم، لكن إذا كان الكلام موجَّهًا إلى عوام فيعرفون بحقيقة هذا بما يعرفونه، ولا شك أن الألفاظ العرفية لها دور في فهم النص، ومع ذلك يُربطون بما ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام-.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة والثمانون بعد المائة 1435/6/3 هـ